

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵕⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ

ⵍⵔⵉⵎⵓⵏ

ⵎⵙⵙⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵙⵙⵓⵔⵓⵏ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الرقم: 2024/5993
07/08/2024

إلى السيد وزير

الداخلية

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

عدم احترام جماعة كلميم للقانون المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تحدد المادة 41 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية كيفية

وضع العقارات رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، وذلك بقرار لرئيس

المجلس بعد مداورات هذا الأخير وفق شروط ولاسيما:

- الغرض من الوضع رهن الإشارة؛

- مدة الوضع رهن الإشارة؛

- استرجاع الجماعة للعقار مع البنايات والتحسينات مجاناً...

غير أن جماعة كلميم لم تنقيد بمنطوق هذه المادة، حيث صادقت بالأغلبية خلال دورة استثنائية يوم

25 يوليوز 2024، على اتفاقية لوضع ملعبين للقرب رهن إشارة أكاديمية جهة كلميم واد نون للتربية

والتكوين بغية تحويلهما إلى قاعتين مغطاتين دون تحديد مدة الوضع رهن الإشارة.

ولا يخفى عليكم السيد الوزير المحترم أن شروط الوضع رهن الإشارة للأملاك العقارية للجماعات

الترابية وضعت ليُلتزم بها، وأنه لا يتم العقد إلا بها، وأي إخلال بشرط من شروطها يجعل أملاك

الجماعة عرضة للضياع وللمنازعة القضائية.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل عدم احترام جماعة كلميم للقانون المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؟
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء: المستشارين البرلمانيين

السطي خالد - علوي لبنى